



المسادة مصلحة الجمارك المصرية

تحية طيبة و بعد....

نفيد سعادتكم بصدور قرار وزير الصحة رقم (٨١١) لسنة ٢٠١٤ بدرج بعض المواد على جداول المخدرات الملحوظة بقانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ حيث تم اضافتها الى الجدول رقم (٣) الفقرة (د) عليه فان استيراد هذه المواد يأتى من اشكالها او المستحضرات المحتوية على اي من المواد المذكورة فى القرار تحتاج لازوت جلب و اذون سحب عند الافراج عنها من الجمارك و هذه الاذون صادرة من ادارة مراقبة المخدرات بالادارة المركزية للشئون الصيدلانية بوزارة الصحة و السكان.

غير جاء من سعادتكم التكرم باتخاذ اللازم بشأن استيراد اي من المواد الخام المئامية المذكورة بالقرار المشار اليه عاليه والمستحضرات المحتوية على تلك الخامات الساقية ذكرها في القرار الوزاري (٨١١) لسنة ٢٠١٤ حيث ان هذه الخامات و المستحضرات المحتوية عليها مدرجة على جدول (٣) الفقرة (د) من قانون المخدرات المصري لسنة ١٩٦٠

مرفق صورة القرارين الوزاريين.

و تحضلو بقبول و اقر التحية و الاحترام.

مدير عام
الادارة العامة لمراقبة الادوية

امانة عبد الحكيم الكومي

مدير إدارة
مناقبة المخدرات و المواد التفصية

د. مصطفى السيد

مصلحة الجمارك

قائمة المخدرات
الادارة العامة لمراقبة
السياسات والاجراءات والتجهيزات
الادارة العامة لمراقبة
الادارة العامة لمراقبة

بنشر و الابري مشتركة

استيراد رقم ١ و تجدير رقم ١ لسنة ٢٠١٥

الشارقة

* منشور مشترك استيراد رقم ٥٥ وتصدير رقم ١٣ لسنة ١٩٩٤ والمعلن به التعليمات واجبة التطبيق في مجال العمل الجمركي بشأن أحكام قانون الصيدلة رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته والتعليمات المعلنة تباعاً في هذا الشأن.

* منشور مشترك استيراد رقم ٩ وتصدير رقم ٤ لسنة ٢٠٠٤ ونشر مشترك استيراد رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ ونشر استيراد رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٦ بشأن المواد المخدرة.

* منشور مشترك استيراد رقم ١٢ وتصدير رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ .
* والتعليمات المعلنة في شأن المواد المخدرة والمنتهية بنشر مشترك استيراد رقم ٣٧ وتصدير رقم ١٢ لسنة ٢٠١٤ بشأن قانون الصيدلة
و منشور مشترك استيراد رقم ٣٨ وتصدير رقم ٨١٢ لسنة ٢٠١٤ لسنة ٢٠١٤ بشأن قانون المخدرات.

بيان على :

* كتاب السيد الاستاذ / مدير عام الادارة العامة لمراقبة الادوية بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١١ و الوارد للادارة برقم ٩ في ٢٠١٥/١١/٤ المرفق به قرار وزير الصحة و السكان رقم ٨١١ لسنة ٢٠١٤ ونشر بالوقائع المصرية العدد ٢٩٧ في ٢٠١٤/١٢/٣١ .

* قرار وزير الصحة و السكان رقم ٨١٢ لسنة ٢٠١٤ ونشر بالوقائع المصرية العدد ٢٩٧ في ٢٠١٤/١٢/٣١ .

بيان اتباع ما يلى

- ١- يطبق كتاب السيد الاستاذ/ مدير عام الادارة العامة لمراقبة الادوية بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١١ المشار اليه بعاليه و المرفق به قرار السيد الدكتور/ وزير الصحة و السكان رقم ٨١١ في ٢٠١٤ المرافق لهذا المنشور.
- ٢- يطبق قرار وزير الصحة و السكان رقم ٨١٢ لسنة ٢٠١٤ المرافق لهذا المنشور .

للعلم به ومن الامانة تذكرة بكل حسنة

رئيس الادارة المركزية
للسياسات والاجراءات الجمركية

محمد محمد عيسى

مدير عام الادارة العامة

للسياسات والاجراءات الجمركية

محمد ناصر

الإسكندرية في : ٢٥ نجع الـ ٥٤٣٦
الموافق : ١٥ يناير ٢٠١٥

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٨١٢ لسنة ٢٠١٤

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والتجارب فيها :
 وعلى الاتفاقية الوجبة للمخدرات لسنة ١٩٦١ :
 وعلى الاتفاقية الخاصة بالمؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ :
 وعلى قانون مراقبة مهنة الصيدلة رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ :
 وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١١ بتنظيم تداول الأدوية المؤثرة على الحالة النفسية :
 وعلى محضر اجتماع اللجنة الثلاثية بجلستها المنعقدة في ٢٠١٣/١/٣ :
 وبما، على ما عرضه مساعد الوزير للشئون الصيدلية :

قرار

مادة ١ - تضاف المستحضرات التي تحتوى على مادة زالبيلون ZALEPLON وأملاحها ونظائرها واسترائها إلى الجدول الثاني الملحق بقرار وزير الصحة والسكان رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١١ بشأن تنظيم تداول الأدوية المؤثرة على الحالة النفسية .
مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الرئانع المصري ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي تاريخ نشره .
تم حبراً في ٢٠١٤/١٢/٦

وزير الصحة والسكان
أ.د. عادل عدوى

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٨١١ لسنة ٢٠١٤
وزير الصحة والسكان
بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والتجارب فيها :
 وعلى الاتفاقية الوجبة للمخدرات لسنة ١٩٦١ :
 وعلى الاتفاقية الخاصة بالمؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ :
 وعلى قانون مراقبة مهنة الصيدلة رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ :
 وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١١ بتنظيم تداول الأدوية المؤثرة على الحالة النفسية :
 وعلى محضر اجتماع اللجنة الثلاثية بجلستها المنعقدة في ٢٠١٣/١/٣ :
 وبما، على ما عرضه مساعد الوزير للشئون الصيدلية :

قرار

مادة ١ - تضاف المواد الآتية وأملاحها ونظائرها واسترائها وأملاح نظائرها واستراتها ومستحضراتها ، إلى الفقرة (د) من الجدول رقم (٣) الملحق بقانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ :
١ - بيسمرلين
٢ - ثالثي إيدرو كدابين
٣ - فولكودبين
٤ - كرودابين
٥ - دكتستروبروبكسينين
٦ - نالبوريين
٧ - تابنتادول
٨ - زالبيلون

مادة ٢ - تُحذف المواد (كودابين) (ثالثي إيدرو كودابين) (فولكربدين) من الفقرة (أ)
من الجدول رقم (٣) الملحق بقانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ، كما تُحذف مادة (بيسمرلين)
من الفقرة (ج) من الجدول المذكور .
مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الرئانع المصري ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي
تاريخ نشره .
تم حبراً في ٢٠١٤/١٢/٦

وزير الصحة والسكان
أ.د. عادل عدوى